

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء جهاز للخدمات العامة بوزارة الدفاع

رئيس الجمهورية

بعد الاستماع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء جهاز للخدمات العامة
بوزارة الدفاع ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥
لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالى :"يشكل مجلس إدارة الجهاز بقرار من وزير الدفاع ، ويتكون من رئيس وعدد من
الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يجاوز عشرة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الدفاع تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك